

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم .....  
 صادر في .....(.....) بتنمية القرار رقم 1154-88 الصادر في 20 من  
 صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة  
 في المياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره و تتميمه؛  
 و بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛  
 وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تتم على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق بالقرار 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409  
 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة  
 في المياه البحرية المغربية

يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده و تطبق على النحو التالي:

» .....  
 » .....  
 » 10 كيلوغرامات.

الاسم العربي و/أو المحلي	الإسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهاشم المسروح به
I - الأسماك				
(باقي بدون تغيير)				
II - القرشيات				
(باقي بدون تغيير)				
III - الصدفيات				
برير صغير/محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina ou Chamelea gallina	2,5 سنتيمتر	الطول الاقصى	
(باقي بدون تغيير)				
IV - الرخويات				
(باقي بدون تغيير)				
V - الشوكيات				
(باقي بدون تغيير)				
VI - معانيات الجوف				
(باقي بدون تغيير)				

..... (باقي بدون تغيير) .....

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في